الاغتسال من الحيض ولهذا رؤيتها هكذا نادرة فلا يبني عليها الحكم
الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتد لا
فيكون ثلاث حيض شهر او الطهرين شهرا **باب ثبوت النسب**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رض الولد لا يبقى في البطن اكثر من
سنتين ولو بظل مغزل **واقلها ستة اشهر** لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ثم قال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر **فيثبت النسب**
ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة
لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونهما ممتد الطهر **وبانت في الاقل**
يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة
ويثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه
يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك **وكان**
مراجعا في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان
العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانقضاء الزنا منها فيكون مراجعا **كذا**
ميتوتة ولدته لاقل منهما يعني يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل
من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما من وقت الطلاق فلا يتيقن
بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا **ولو اتمامهما لا** اي اذا جاءت به
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لحرمة الوطء **الا بدعوة** لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطأها
في العدة **وكذا امواهقة** اي صبية لم تسع فصاعدا لم يظهر فيها
امارات البلوغ يثبت نسب ولدها **اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر** منذ
طلقها بائنا كان او رجعيا لان العلوق ح يكون في العدة **ولتسعة** لا اي لو
ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق ح يكون خارج العدة
وذلك لانها صغيرة بيقين وايقين لا يزول بالاحتمال والصغر مانع للحمل
على الحادث فلا يثبت النسب الا بريبة انما لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت
لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا
بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع لا يترد فيه
وكذا معتدة طلاق **اقرت بمضي** اي مضي عدتها **ولدت لاقل من نصف**
اي معتدة ح

سنة من وقت الاقرار هذا هو المسطور في الهداية والكفاية وغيرهما وهو
الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان
الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول **يثبت نسب** ولدها لما مر ان العلوق ح يكون
في العدة لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء وهي مشغولة بالماء
ولنصف لما مر ان العلوق ح يكون خارجها **او ظهر** عطف على اقرت اي
كذا معتدة طلاق ظهر حبلها **او اقر الزوج به** اي يثبت نسب ولد معتدة
ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل **ولا** اي وان لم يظهر حبلها او اقر الزوج به **فيثبت** اي النسب **اذا تمت**
ولادتها بحجة تامة اي شهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة
بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما
الولادة برؤية الولد او سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب
بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت
ولدا لم يثبت نسبه عند ابي ح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة
كذا في الكافي **وكذا معتدة وفات ولدت لاقل منهما** هذه مسئلة ذكرت
في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اي يثبت
نسب ولد معتدة وفاة يكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وفاة
زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب
لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان الانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع
الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل
وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك **او ولدت** عطف
على قوله ولدت لاقل منهما هذه مسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله
وان كانت معتدة عن وفاة وصدقها اي يثبت نسب ولد معتدة وفاة
ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو بينه
اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهرا لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم

سنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)